

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٢/٩/٢٠١٤

فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحال السيد / طلعت إبراهيم محمد عبد الله - الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية
إلى المعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى